الأحكام الشرعية في زكاة الأموال العصرية (10)

بحث في فقه المعاملات

د/ عبد الناصر خضر ميلاد

قسم الفقه وأصوله
كلية العلوم الإسلامية – جامعة المدينة العالمية
شاه علم - ماليزيا
Abdul.nasir@mediu.edu.my

خلاصة—**هذا البحث يبحث في الأساس الأول من الأسس التي قام عليها معتقد أهل السنة والجماعة في أسماء الله وصفاته مع بيان شرح معتقدهم في هذا الباب وبيان الفرق بين معتقدهم والمعتقدات الأخرى**

الكلمات المفتاحية: زكاة، النقود الورقية، النقود المعدنية

I. *المقدمة*

معرفة الأسس التي قام عليهم معتقد أهل السنة والجماعة في أسماء الله وصفاته بحاجة إلى تحرير يبين المقصود بما يوضح الحق من جهة وبما يميز بين قولهم وأقوال الفرق المخالفة، ومن هنا يأتي هذا البحث ليجيب عن التساؤلات الواردة بهذا الخصوص

II. موضوع المقالة

زكاة الحُليّ

اتفق الفقهاء على وجوب الزكاة فيما حرُم استعماله من الذهب والفضة، كالأواني والتماثيل وأدوات الطعام والشراب، ونحو ذلك مما يُستحدث لاستعمالها؛ وذلك من أجل الحدّ من مظاهر الترف والإسراف، وما يشوب ذلك الاستعمال من التفاخر والخيلاء وكسر قلوب المساكين والفقراء. فلا أقلّ من أن تؤخَذ الزكاة من هذه الأموال المتّخذة على سبيل التحريم، وذلك جبراً لخاطر الفقير، وصيانة لحقّه فيها، وعلى المقتني وِزْر ذلك الاستعمال، على تفصيل في ذلك.

وعلى هذا، فإن الزكاة تجب أيضاً فيما يُتّخذ من الذهب والفضة حُلياً للرجال، وذلك بإجماع علماء المسلمين لأنها مال معطّل كان من الممكن تنميته والانتفاع به فيما أحلّه الله سبحانه، مع النظر أنها محرّمة الاستعمال بالنسبة للرجال. وفي هذا يقول ابن قدامة: "إنّ ما حرم استعماله حرم اتخاذه على هيئة الاستعمال. ويستوى في هذا الحكم الرجال والنساء، لأن المعنى المقتضي للتحريم يعمّهما وهو: الإفضاء إلى السرف والخيلاء وكسر قلوب الفقراء، فيستويان في التحريم. وإنما أحلّ للنساء التحلي، لحاجتهن إليه للتزين للأزواج، وليس هذا بموجود في الآنية فيبقى على التحريم"[1].

وقال أيضاً في موضع آخَر: "ويُباح للرجال من الفضة: الخاتم، لأن النبي ﷺ «اتخذ خاتماً من ورِق» [2]، وكذا حلية السيف بأن تجعل قبيعته فضّة، أو تحليتها بفضة؛ فإنّ أنساً قال: «كانت قبيعة سيف رسول الله ﷺ من فضة»[3]،

وبعد هذا التقديم، يجدر بنا الآن أن نحرّر القول هنا في ما تتّخذه النساء حُلياً لهن من حيث مدى وجوب الزكاة فيه، والأحكام المتعلقة بهذا الشأن، خاصة وأن العلماء اختلفوا حول مدى خضوعها للزكاة إذا بلغت النصاب.

ومرجع هذا الخلاف إلى خلاف آخَر بشأن مدى احتفاظ المادة الأصلية المصنوع منها ما تتحلّى به المرأة ذهباً أو فضة بكنهها الأصلي، أم أنها تغيّرت بسبب ما يرِد عليها من صناعة.

يرى البعض: أنّ المادة التي يُصنع منها الحُليّ هي نفس المعدن الذي خلَقه الله تعالى ليكون نقداً يجري عليه التعامل بين الناس، والذي وجبت فيه الزكاة إن توافرت شروط وجوبها بإجماع أمّة الإسلام.

في حين يرى البعض الآخَر: أن الحُليّ قد خرج بالصياغة من أن يكون مماثلاً للنقود، وأن المادة المصنوع منها فقدَت أصل اسمها، فأصبح اقتناؤه من أجْل الحاجات الشخصية للتزيّن بها للأزواج، فصارت كالثياب وغيرها. وبناء على هذا، فلا تجب فيها الزكاة لأنها شأن كل ما تتزيّن به المرأة؛ إذ إنّ الزكاة إنما تجب في المال النامي أو القابل للنماء، أي: أن يكون نامياً بالفعل أو تقديراً.

هذا، وقد انتهى الخلاف في هذه المسألة إلى مذهبيْن:

المذهب الأول: يرى عدم وجوب الزكاة في الحُليّ المتّخَذ للمرأة إذا كانت تلبسه أو تُعيره؛ وإلى هذا ذهب مالك والإمام الشافعي. وهو ظاهر مذهب الحنابلة، والمروي عن ابن عمر وجابر وأنس. وبه قال عمر ومحمد والقاسم، والشعبي وقتادة. وهو ما قال به كذلك أبو عبيد وإسحاق.

واستدلّوا على هذا بما يأتي:

1- ما روي عن عافية بن أيوب[4] عن الليث بن سعد[5] عن أبي الزبير[6] عن جابر عن النبي ﷺ أنه قال: «ليس في الحُليّ زكاة»[7].

ونوقش هذا: بأنه غير مرفوع، والذي يقول برفعه يرويه عن عافية بن أيوب عن الليث عن أبي الزبير عن جابر مرفوعاً لا أصل له، وعافية بن أيوب مجهول. فمن احتج به مرفوعاً كان معزّزاً بذنبه داخلاً فيما نعيب به المخالفين من الاحتجاج برواية الكذابين. والله يعصمنا من أمثال هذا[8].

وفي هذا يقول الألباني -رحمه الله-: "فتبيّن أن الحديث رفْعه خطأ، وأن الصواب وقْفه على جابر، وأن في الباب ما يخالفه وهو: حديث فاطمة بنت قيس مرفوعاً. وهو - وإن كان ضعيفاً في إسناده- فقد جاءت له شواهد بالصحة تقوّيه"[9].

2- ما روي عن زينب [10] امرأة عبد الله بن مسعود قالت: «خطبنا رسول الله ﷺ فقال: يا معشر النساء، تصدَّقْن ولو من حُليّكنّ»[11].

فالمراد بالصدقة هي: الصدقة التطوعية لا الواجبة، لأن الخطاب موجّه لجميع الحاضرات من النساء، وفيهن من تملك النصاب ومن لا تملك؛ فالحديث يدل على عدم وجوب الزكاة في الحُليّ لأنه لا يُضرب المثَل في الصدقة التطوعية بالواجب، وإنما يُضرب

---

(1) راجع: المغني، لابن قدامة 17/3.
(2) راجع: المغني، لابن قدامة 15/3. والحديث أخرجه الترمذي في اللباس، باب: ما جاء في خاتم الفضة، برقم 1745.
(3) أخرجه الترمذي في الجهاد، باب: ما جاء في السيوف وحليتها، برقم 1691.
(4) هو عافية بن أيوب، روى عن الليث بن سعد، وكان فقيهاً فاضلاً. روى عن الأعمش وابن أبي ليلى وغيرهما، وكان أبو حنيفة يقدّمه في الفقه. مات سنة180هـ.
راجع: لسان الميزان، لابن حجر 2/ 10.
(5) هو الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي مولاهم أبو الحارث المصري، الإمام عالِم مصر وفقيهها، عن سعيد المقبري وعطاء ونافع وقتادة والزهري وابن لهيعة وابن المبارك.
راجع: لسان الميزان، لابن حجر 3/ 237 .
(6) هو محمد بن مسلم بن تدرس، أبو الزبير القرشي الأسدي بالولاء، علم بالحديث، من أهل مكة، توفي سنة 126هـ.
راجع: الأعلام، للزركلي 7/ 97، حلية الأولياء، لأبي نعيم 3/ 258.
(7) راجع: الموطأ رواية محمد بن الحسن 2/ 129، والبيهقي 4/ 138.
(8) راجع: نصب الراية 2/ 374.
(9) راجع: إرواء الغليل 295/3.
(10) هي زينب بنت عبد الله بن معاوية بن عتاب بن الأسعد، امرأة عبد الله بن مسعود.
راجع: الاستيعاب في معرفة الأصحاب، لابن عبد البر 2/ 100.
(11) أخرجه البخاري 2/ 122، والترمذي 3/ 28.

المثَل بصدقة التطوع مثْل: "تصدَقْ ولو بقميصك!" [12].

ونوقش هذا: بأن الحديث لا يدل على عدم وجوب الزكاة في الحُليّ، وإنما يدل على الوجوب لأن معناه: تصدَّقْ من جميع الأموال التي تجب فيها الزكاة، ولو كانت من حُليّكن؛ وذكر "لو" ليدفع توهّم من يتوهّم أن الحُلي من الحوائج الأصلية[13].

3- ما ذكره أبو عبيد بن سلام [14] قال: "حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أنه كان يزوّج المرأة من بناته على عشرة آلاف، فيجعل حليّها من ذلك أربعة آلاف. قال: فكانوا لا يعطون عنه -يعني الزكاة-"[15].

ونوقش هذا: بأنه ومع التسليم بصحة هذه الآثار، فإنها معارَضة بالآثار التي استدل بها الخصوم ممن قالوا بوجوب الزكاة في الحُليّ على نحو ما سيرد حالاً. والمقرر: أنه إذا تقابل الدليلان سقطا، وبالتالي فهذه الآثار لا تصلح للاحتجاج بها، فضلاً عن أنه يمكن أن يعترض عليها بأن الحجة في ما نُقل عن رسول الله ﷺ في هذه المسألة، والدال على وجوب الزكاة، أو لعلهم بلّغهم ونَسُوه فقالوا ما قالوه اجتهاداً منهم، أو لعل قولهم هذا قد ورد في حليّ لم يبلغ نصاباً[16].

3- أن الحُليّ أموال رُصدت لاستعمال مباح، فلم تجب فيها الزكاة كمتاع البيت من الثياب والآنية وما ماثلها، وكالعوامل من الإبل والبقر والجواميس[17].

ونوقش هذا: بأنه قياس مع الفارق لا يصحّ التعويل عليه في الاستدلال؛ وذلك لأن قياس الحُليّ المباح على متاع البيت من الثياب والآنية وما يماثلها: قياس مع الفارق؛ وذلك لأن متاع البيت يُتخذ أصلاً للاستعمال والانتفاع المباح في الأمور المعيشية، وهذا بخلاف الحُليّ المباح فإنه من النقد والأصل في وجوده أنه يكون ثمناً يُتعامل به، وذلك هو السبب في وجوب الزكاة في الذهب والفضة؛ ولما كان الحُليّ من جنسها وجبَت فيه الزكاة.

هذا فضلاً عن أنّ قياس الحُليّ على العوامل من الإبل ونحوها هو الآخر قياس مع الفارق، ولا ينهض دليلاً لكم على ما ذهبتم إليه من القول بعدم وجوب الزكاة في الحُليّ ، لأن بعض الخصوم القائلين بوجوب الزكاة في الحُليّ من يقول بوجوب الزكاة في الإبل العوامل، فيكون هذا قياساً للخطإ على الخطإ وعلى أصل غير صحيح، ولا نسلّم به[18].

كما أن قياس الذهب والفضة على العوامل من البقر والإبل: قياس مع الفارق، وذلك لأن العمل يغيّر من طبيعة البقر والغنم، وطول الاستعمال يبليها ويردّها إلى أرذل العمر، وينقص قيمتها، واستعمال الذهب والفضة حلياً لا تغيّر فيه ولا يغيّر من قيمته.

المذهب الثاني: يرى وجوب الزكاة في حليّ النساء، وهذا ما قال به الحنفية والحنابلة في رأي لهم وهو المروي عن ابن مسعود وابن عباس وابن عمرو بن العاص، وسعيد بن المسيب وسعيد بن جبير، وعطاء ومجاهد والزهري. وقد اعتبر هؤلاء أنّ الاستعمال بالتحلي ونحوه -يعني الذهب والفضة كحلي- من الزكاة[19].

واستدلوا على هذا بما يأتي:

عموم نصوص القرآن الكريم والسنة المطهّرة الموجبة للزكاة في الذهب والفضة بما يشمل ما تتحلى به النساء الذي نقول بوجوب الزكاة فيه.

أ- فمن القرآن الكريم:

قوله تعالى(ﭐﭑﭒﭓﭔﭕﭖﭗﭘﭙﭚﭛﭜﭝﭞﭟﭠﭡﭢﭣﭤﭥﭦﭧﭨﭩﭪﭫﭬﭭﭮﭯﭰﭱﭲﭳ)[20].

وقال تعالى: (ﭐﭑﭒﭓﭔﭕﭖﭗﭘﭙﭚﭛﭜﭝﭞﭟﭠﭡﭢﭣﭤﭥﭦﭧﭨﭩﭪﭫﭬﭭﭮﭯﭰﭱﭲﭳ) [21].

وهكذا توعّد الله سبحانه مَن يكنزون الذهب والفضة بالعذاب الأليم. وهذا ورد على سبيل العموم المتناول الحُليّ المباح استعماله وغيره من سائر صوَر الاقتناء؛ فيجب العمل بهذا العموم؛ وذلك يقتضي وجوب الزكاة في كل ما يُتّخذ من الذهب والفضة سواء أكان مباحاً أم غيره. ولهذا كان الحُليّ داخلاً ضمن هذا ويكون فيه الزكاة، وأنه إذا لم يؤدّ صاحبُه زكاتَه يكون مستحقاً لذات العذاب المقرّر في الآية الكريمة.

ونوقش هذا: بأن الاستدلال بآية الكنز على وجوب الزكاة في الحُليّ غير مسلّم، لأن الكنز لا يُطلَق إلا على النقود، أمّا الحُليّ المستعمل فلا يطلَق عليه كنز. ويؤيّد ما ذكرنا: قوله تعالى: {يُنْفِقُونَهَا}[22]؛ فالتي تُنفَق الدراهم والدنانير لا الحُليّ المستعمل[23].

---

(12) راجع: صحيح مسلم بشرح النووي 6/ 174.
(13) راجع: تحفة الأحوذي للمباركفوري 3/ 280.
(14) هو أبو عبيد القاسم بن سلام بن عبد الله، ولد سنة 157هـ بهراة، وهو الإمام المجتهد ذو الفنون
راجع: سير أعلام النبلاء، للذهبي 10/ 490.
(15) انظر: الأموال، لأبي عبيد، صفحة 540.
(16) راجع: المغني لابن قدامة 12/3.
(17) راجع: بدائع الصنائع 2/ 845، والاختيار 1/ 110، وكشاف القناع 2/ 434، والمحلى 4/ 184.
(18) راجع: تبيين الحقائق 1/ 277، الحجة، لمحمد بن الحسن 1/ 449.
(19) راجع: كشاف القناع 2/ 434، والروض المربع 384/1، وتبيين الحقائق 277/1، وبدائع الصنائع 2/ 845، والمحلّى 184/4.
(20) سورة آل عمران، الآية: 180.
(21) سورة التوبة، الآية: 34.
(22) سورة التوبة، الآية: 34.

ب- ومن السُّنة المطهّرة:

- قوله ﷺ: «في الرِّقة رُبع العُشر، فإن لم تكن إلا تسعين ومائة فليس فيها شيء، إلا أن يشاء ربها»[24].

ونوقش هذا: بأن الاستدلال بحديث الرِّقة على وجوب الزكاة في الحُليّ غير صحيح، لأن الرِّقة تطلَق على الدراهم الفضية المضروبة على شكل نقود، ولا تطلَق على الحُليّ. قال أبو عبيد: "لا نعلم هذا الاسم -يقصد: الرِّقة- في الكلام المعقول عند العرب إلا الدراهم المنقوشة ذات السكة السائدة في الناس، وكذلك الأواقي ليس معناه إلا الدراهم"[25].

- ما رواه مسلم أن النبي ﷺ قال: «ما مِن صاحِب ذهب ولا فضة لا يؤدّي منها حقَّها، إلاّ إذا كان يوم القيامة صُفحت له صفائح من نار، فأحمِي عليها في نار جهنم؛ فيُكوَى بها جَنْبه وجبينُه وظهرُه» [26]. وهذا عامّ في الذهب والفضة؛ فيجب إخراج زكاة الذهب والفضة من غير تَفرقة بين أن يكون مباحاً أم غير ذلك.

- ما روي من قول عائشة -رضي الله عنها-: «دخل عليَّ رسول الله، فرأى في يدي فتخات من ورق فقال: ما هذا يا عائشة؟ فقلت: صنعتُهن أتزيّن لك يا رسول الله. فقال: أتؤدّين زكاتهن؟ فقلت: لا. قال: هي حسبك من النار» [27]. و"الفتخات" هي: خواتيم كبار يتحَلّيْن بها، وقيل: لا فصوص لها. وقيل: "الفتخات": حلقات لا فصّ لها تجعلها المرأة في أصابع رجليها، وربمّا وضعتُها في أصابع يدها.

وهذا الحديث يقرّر: أن عدم إخراج زكاة الحُليّ المباح من موجبات عذاب الله وعدم رضاه سبحانه؛ فيكون حراماً، فتكون الزكاة واجبة فيه؛ إذ الوعيد الشديد لا يكون إلا على ترك واجب أو فعْل محرّم؛ وهذا يقتضي وجوب الزكاة في الحُليّ المباح من الذهب والفضة إذا بلغ النصاب.

ونوقش هذا: بأن الحديث يُحمل على حاله الإسراف، لأن الفتخات هي الخواتم الكبيرة، وأنّ النبي ﷺ كان يعامِل نساءه معاملة خاصة تتضمّن التقشف ومجافاة الزينة؛ قال تعالى: (ﭐﭑﭒﭓﭔﭕﭖﭗﭘﭙﭚﭛﭜﭝﭞﭟﭠﭡﭢﭣﭤﭥﭦﭧﭨﭩﭪﭫﭬﭭﭮﭯﭰﭱﭲﭳ) [28]، و«لما جاءت إلى النبي ﷺ هدية فيها خاتم ذهب فيه فص حبشي أعطاه لأمامة بنت أبي العاص[29] من بنته زينب، ولم يُعطه لأحد من نسائه»[30].

- ما روي عن أم سلمة -رضي الله عنها- [31] قالت: «كنتُ ألبس أوضاحاً من ذهب - وهو نوع من الحُليّ -، فقلت: يا رسول الله، أكنْز هو؟ فقال: ما بلغ أن تؤدَّى زكاتُه فزُكِّي فليس بكنز»[32].

فقد دلّ الحديث بمنطوقه على: أن الحُليّ إذا بلغ النصاب فأخرِجت زكاته لم يكن من الكنز المتوعَّد عليه بالعذاب. ويدل بمفهومه على: أنّ الحُليّ المباح إذا بلغ النصاب فلم تؤدَّ زكاته كان من الكنز المتوعَّد عليه بالعذاب. وعلى هذا، فتكون عدم زكاته حراماً، وأداء هذه الزكاة واجباً على من يتملّكه.

- ما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه: «أنّ امرأة من اليمن أتت النبي ﷺ ومعها بنت لها وفي يدها مسكتان -يعني: أسورتان- من ذهب، فقال لها: أتُعطين زكاة هذا؟ فقالت: لا. فقال: أيَسُرّك أن يسوّرك الله بهما يوم القيامة سوارين من نار؟ قال: فخلعتْهما وألقتْهما وقالت: هما لله ولرسوله»[33].

فقد توعّدت المرأة بالوعيد الشديد بترك أداء الزكاة عن الحُليّ، فهو يدل على

---

(23) راجع: أحكام القرآن، لابن العربي 930/2.
(24) أخرجه البخاري 124/2.
(25) راجع : الأموال، لأبي عبيد، صفحة 606.
(26) أخرجه مسلم في كتاب الزكاة، برقم 2252.
(27) أخرجه أبو داود 243/1 برقم 1565، والدارقطني 2/ 105:
(28) سورة الأحزاب، الآية: 32.
(29) هي أمامة بنت أبي العاص، كان يحملها رسول الله ﷺ في صلاته.
هي بنت بنته، تزوج بها عليّ بن أبي طالب في خلافة عمر، وبقيت عنده مدة وجاءه الأولاد منها، وعاشت بعده حتى تزوج بها المغيرة بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب الهاشمي، فتوفيت عنده بعد أن ولدت له يحيى بن المغيرة. ماتت في دولة معاوية بن أبي سفيان.
راجع: سير أعلام النبلاء، للذهبي 1/ 335.
(30) أخرجه أبو داود 92/4.
(31) هي أم المؤمنين أم سلمة بنت أبي أمية بن المغيرة بن عبد الله بن عمرو بن مخزوم، القرشية المخزومية، واسمها هند. كان زوجها ابن عمها أبو سلمة بن عبد الأسد بن المغيرة، فمات عنها، فتزوجها النبي ﷺ. أسلمت قديماً هي وزوجها، وهاجرا إلى الحبشة ثم إلى المدينة. توفيت –رضي الله عنها- سنة 62هـ، وهي آخر أمهات المؤمنين موتاً.
راجع: الإصابة في تمييز الصحابة، لابن حجر 8/ 404- 406، برقم 12065.
(32) أخرجه الدارقطني 105/2، وأبو داود 243/1.
(33) أخرجه الترمذي30/3، وأبو داود 243/1، والبيهقي140/4، والنسائي 38/5.

وجوب الزكاة فيه ولو كان مستعملاً للزينة المباحة.

- هذا فضلاً عن الآثار الواردة عن الصحابة -رضوان الله عليهم- والتي تفيد أن الزكاة واجبة في الحُليّ المباح؛ ومن هذا:

* ما رواه الطبراني عن عبد الله بن مسعود τ: أن امرأة سألته عن حُليّ لها. فقال: "إذا بلغ مائتي درهم، ففيه الزكاة"[34].

* وما رواه البيهقي عن عمر بن الخطاب τ: أنه كتب إلى أبي موسى الأشعري بقوله له: "مُر نساء المسلمين يُزكّين حُلِيّهن"[35].

* وما رواه الدارقطني عن عائشة رضي الله عنها- أنها قالت: "لا بأس بلُبس الحُليّ إذا أعطي زكاته"[36].

فقد دلّت هذه الآثار على: أنّ وجوب الزكاة في الحُليّ المباح كان معلوماً ومتعارَفاً عليه عند الصحابة؛ وهذا ما نقول به.

ونوقش هذا: بأن هذه العمومات مخصّصة بما أورده القائلون بعدم وجوب الزكاة في الحُليّ المباح؛ حيث أخرجت تلك الأدلة الحُليّ المباح من عموم ما تمسّكتم به من وجوب الزكاة، خصوصاً وأنّ هذه العمومات قد خُصّصت بمخصّصات أخرى فأصبحت قابلة للتخصيص بالآثار والقياس. وفي هذا يقول الإمام أحمد بن حنبل: "خمسة من أصحاب رسول الله ﷺ يقولون: ليس في الحُليّ زكاة؛ فهذا يفيد أنّ هؤلاء لو لم يعلموا أنّ أدلّة وجوب الزكاة في الذهب و الفضة مخصّصة بالحليّ غير المباح لما ذهبوا إلى القول بعدم وجوب الزكاة في الحُليّ المباح، فكان هذا القول منهم دليلاً على أنّ عمومات الأدلة مخصّصة"[37].

هذا، فضلاً عن أن أبا عبيد قال بما يدل على أن الذهب والفضة إنما تنصرف في لسان العرب إلى الدراهم والدنانير المضروبة، حيث قال: "لا تعلم العرب هذا الاسم -يعني الرّقة- في الكلام المعقول إلا على الدراهم المنقوشة ذات السكة السائرة بين الناس"[38].

ولهذا، فلا تتناول الدراهم والدنانير الحُليّ المباح، وبالتالي لا تشملها الأدلة الدالة على وجوب الزكاة في الذهب والفضة، لأن ذلك الحُليّ لا يُسمّى دنانير أو دراهم في لغة العرب.

قالوا بأن الحُليّ من الذهب والفضة مال نامٍ، ودليل النماء هو: الإعداد للتجارة خِلقة، فتجب الزكاة فيه كما تجب في بقية أنواع الذهب والفضة من التبر والسبائك والمسكوك على شكل نقود[39].

ونوقش هذا: بأنّ الحُليّ مال نامٍ غير مسلّم لأنّ صفة النماء زالت عنه بالصياغة والإعداد للبس المباح، كما في الحيوانات العامة فإنّ صفة النماء عنها بإعدادها للانتفاع والاستعمال.

- وجاء في فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بأن الأرجح من القولين: قول من قال بوجوب الزكاة فيها إذا بلغت النصاب، أو كان لدى مالكيها من الذهب والفضة أو عروض التجارة ما يُكمل النصاب..."[40].

- وجاء كذلك في الفتوى رقم 4509: "إذا بلغ الذهب الذي تلبسه المرأة نصاباً لنفسه، أو لضمّه إلى ما عندها مما تجب فيه الزكاة من ذهب أو فضة أو عروض تجارة، وكمل النصاب بالضم، وجبَت فيه الزكاة كلّما حال عليه الحول، مع العلم أن النصاب من الذهب يساوي عشرين مثقالاً، ومقداره بالجنيه السعودي أحد عشر جنيهاً وثلاثة أسباع جنيه"[41].

والذي يترجّح لديّ من هذا الخلاف:

هو المذهب الأوّل القائل بعدم وجوب الزكاة في الحُليّ المباح المتّخَذ للزينة، وذلك لأن هذا هو المتوائم مع عادات الناس وما تعارفوا عليه في كل زمان ومكان، خاصة وأن هذا لا يتعارض مع الأصول المقرّرة للزكاة عموماً في الذهب والفضة.

فالقول بهذا الرأي والإفتاء به في هذه الظروف يتّفق مع ما تقرر من أن الزكاة تجب في المال النامي، سواء كان ذلك النماء ذاتياً كالزروع والثمار والحيوانات، أم كان النماء من شأنه كالأموال. أمّا حُليّ المرأة، فقد عُدل به عن النماء السائغ إلى الاستعمال السائغ وهو: الزينة. فالمتعارف عليه الآن: أنّ حُليّ المرأة المتّخَذ للاستعمال إنما يُصرف للزينة التي أرادها الله للمرأة بخِلقتها وطبيعة تكوينها؛ ولهذا فلا زكاة فيه.

كما أن القول بأن الحُليّ المباح مُعدّ للنماء، يخالف قاعدة من قالوا بعدم وجوب الزكاة في أشياء مناظرة مخالفة لأصلها الواجب فيه الزكاة بعد صرْفها لأغراض أخرى؛ فقد استثنَوا الإبل العوامل أو البقر التي تُستخدم في الحرث والسقي ونحوها من وجوب الزكاة، مع وجوبها في جنسها المتّخَذ للنماء وهو: السائمة؛ وذلك لأنها صُرفت عن المقصد المعتبَر للزكاة -وهو النماء- إلى الاستعمال. فوجوب الزكاة في الحُليّ المباح دون الإبل العوامل تفريق في الحكم بين متماثلَيْن ثبت تماثُلهما إذ كلّ منهما صُرف من النماء إلى القنْية، وذلك غير معهود في الشرع الحنيف، ويترتب على ذلك: أنّ القياس يقتضي إسقاط الصدقة عنهما جميعاً، أو وجوبها فيهما جميعاً[42].

ويتأكّد اختيارنا للقول القائل بعدم وجوب الزكاة في الحُليّ المباح، بأنّ هذا هو المتّفق عليه مع كثير من الأشياء التي لا تجب فيها الزكاة مثل: العقار المستغَلّ للمالِك شخصياً أو من يعوله، لأن كلاً منهما أُعِدّ للقنْية، فلا تجب فيه الزكاة.

فضلاً عن أنّ العقل يستبعد أنّ الشريعة الغرّاء تُبيح للمرأة ما غلا ثمنُه من اللؤلؤ والمرجان والماس والجواهر الثمينة ولا يكون فيه زكاة، وتقول بالزكاة عليها في حليِّها، وكِلا الشيئيْن متاع شخصي غير مرصد للنماء. فإذا كانت الزكاة لا تجب في الجواهر الثمينة، فمن باب أولى لا تجب فيما أُعِدّ للاستعمال من النقديْن.

أما بالنسبة للأخبار التي وردت بوجوب الزكاة في الحُليّ ، والتي تمسك بها أنصار المذهب الثاني، فإنها محمولة على ما كان في صدر الإسلام حين كان الحُليّ محظوراً، لأن النبي ﷺ حظره في أوّل الإسلام في حال الشدة والضيق، وأباحه في حال السعة وتكاثر الفتوح، أو أنها محمولة على إعارته، لما رُوي عن النبي ﷺ أنه قال: «زكاة الحُليّ إعارتُه»[43]، أو أنّ هذا ورد في قضايا وأعيان خاصة فلا يُستدلّ به على الإطلاق، مع إمكان حمْلها على حُليّ محظور أو للتجارة.

فضلاً عن أن قياس القائلين بوجوب الزكاة في الحُليّ على الدراهم والدنانير فالمعنى فيهما: إرصادهما للنماء، ولهذا وجبت زكاتهما؛ وهذا على خلاف حال الحُليّ حيث لا نماء فيه، فلم تجب زكاته.

وعلى هذا، قال الإمام مالك في شأن التِّبر والحليّ من الذهب والفضة الذي لا يُنتفع به في اللبس ونحوه من التزيّن: بأنّ عليه في كلّ عام الزكاة إذا بلغ النصاب، وذلك رجوعاً به إلى أصْله من وجوب الزكاة في الذهب والفضة بشروط ذلك، لأنه الآن خرج عن نطاق الاستعمال والتزيّن المسموح به للمرأة وأنه أصبح الآن كنزاً[44].

وفي هذا يقول الإمام النووي: "قال أصحابنا: لو اتخذ حُلياً ولم يقصد به استعمالاً محرّماً ولا مكروهاً ولا مباحاً، بل قصد به كنْزه واقتناءه، فالمذهب الصحيح: وجوب الزكاة فيه؛ وبه قطع الجمهور"[45].

وكذلك تقرّر عند الحنابلة: أنّ ما اتّخِذ حُلياً فراراً من الزكاة، لا تسقط عنه[46].

هذا: والضابط الذي يدرك حدّ الاستعمال للزينة مِن عدمه هو: كلّ ما لم يُجاوز حدّ المعتاد فهو للزينة -كلّ بحسبه-، فلا تجب الزكاة فيه. وكلّ ما جاوز حدّ المعتاد إلى السرف، فهو للكنز والادّخار، فتجب فيه الزكاة. ومن الضروري هنا ملاحظة: أنّ حدّ المعتاد -كما أشرت- يختلف باختلاف الأشخاص والأحوال؛ فما هو سرف في حق شخص قد يكون زينة في حق غيره، والعكس صحيح -والله سبحانه وتعالى أعلم-.

المراجع

1. أسهل المدارك ، لأبي بكر الكشناوي.
2. إعلام الموقعين
3. الإنصاف، للمرداوي.
4. التبيان في زكاة الأثمان،
5. زكاة الأسهم والسندات والورق النقدي، للدكتور صالح بن غانم السدلان،
6. زكاة الأموال دراسة فقهية محاسبية، للدكتور محمد عبد الله الشبانى
7. شرح العناية على الهداية، للإمام أكمل الدين محمد البابرتي.
8. الشرح الكبير، للدردير.
9. فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
10. فتح العلي المالك.
11. الفروع، لمحمد بن مفلح المقدسي
12. الفقه الإسلامي وأدلته، للدكتور وهبة الزحيلي.
13. فقه الزكاة، للدكتور يوسف القرضاوي
14. الفقه على المذاهب الأربعة، لعبد الرحمن الجزيري.
15. القاموس المحيط، للفيروز آبادي
16. كشاف القناع، للبهوتي.
17. لسان العرب، لابن منظور
18. المجتمع الإسلامي، للشيخ محمد أبي زهرة
19. مجلة الإرشاد الصادرة بمصر سنة 1351هـ، العدد الثامن
20. المجموع، للنووي.
21. المدونة الكبرى، لمالك بن أنس
22. المصباح المنير، للفيومي.
23. المعجم الوسيط للدكتور إبراهيم أنيس وجماعة
24. المغني مع الشرح الكبير.

(34) أخرجه الطبراني 319/9، والبيهقي 139/4.
(35) راجع: السنن الكبرى 139/4، تلخيص الحبير 188/1.
(36)أخرجه الدارقطني 107/1.
(37) راجع: المغني، لابن قدامة 11/3.
(38) راجع: المغني، لابن قدامة 12/3.
(39) راجع: تبيين الحقائق 27/1.
(40) راجع: فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء 265/9، الفتوى رقم 1797.
(41) راجع: المرجع السابق 267/9.
(42) راجع: الأموال، لأبي عبيد، صفحة 543.
(43) أخرجه البيهقي 140/4.
(44) راجع: الموطأ وشرح المنتقى 107/2.
(45) راجع: المجموع 36/6.
(46) راجع: المغني، لابن قدامة 12/3.

25. مقدمة في النقود والبنوك، للدكتور محمد زكي شافعي،
26. النظرية الاقتصادية، للدكتور أحمد جامع.
27. النظم النقدية والمصرفية، للدكتور عبد العزيز مرعي